



رقم 1202 م.و.إ.ف / م.م.ب.د / ق.م.ب / م.ت.إ.م

20 مايو 2022

**** مقرر ****

المدير العام للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية

- ✓ بناء على القانون رقم 58-12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 04 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1985) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الإدارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2012) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/24 الصادر في 06 ذو الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) الخاص بتدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- ✓ وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 20 يونيو 2014 بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية؛
- ✓ وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية؛

و



✓ وعلى القانون إطار المعدل رقم 2022/01 الخاص بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، المتعلق بالمناصب المالية الجديدة للتوظيف برسم سنة 2022 المؤشر عليه من طرف مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية:

✓ واعتبارا لمذكرة وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 917 بتاريخ 08 مارس 2022 في شأن إجراء امتحانات الكفاءة المهنية والمباريات الداخلية برسم سنة 2022:

****تقرر ما يلي****

المادة الأولى: تجرى يوم 03 يوليوز 2022 بالرباط، مباراة توظيف (01) مساعد تقني من الدرجة الثالثة (السلم 6) في التخصص التالي:

عدد المناصب	التخصص	الإطار
01	ميكانيك السيارات أو إصلاح مركبات السيارات Mécanique automobile ou réparation des véhicules automobiles	مساعد تقني من الدرجة الثالثة (السلم 6)

المادة الثانية: تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 40 سنة عند تاريخ اجراء الاختبار الكتابي والحاصلين على دبلوم مساعد تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسب ما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

ويخصص 25٪ منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7٪ منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

يجب على المترشحين والمترشحات في التخصص المبين أعلاه أن يتقنوا اللغتين العربية والفرنسية حسب المستوى.

المادة الثالثة: يجب أن ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد أو تودع بمكتب الضبط المركزي للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، الكائن بشارع محمد بلعربي العلوي- حي الرياض صندوق البريد 6672 الرباط المعاهد ويعتبر يوم 03 يونيو 2022 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، آخر أجل لإرسال أو إيداع الترشيحات، وسيأخذ بعين

الاعتبار تاريخ مصالح البريد لإثبات تاريخ الإرسال:

و

• كما يتعين أن يحمل ظرف الإرسال عبارة (مباراة توظيف مساعد تقني من الدرجة الثالثة: تخصص.....)

• يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة، قدماء المحاربين، وقدماء العسكريين تقديم ملفات ترشيحهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين ولقدماء المحاربين، وكذا بالنسبة للمقاومين عن طريق المندوبية السامية للمقاومين وقدماء جيش التحرير؛

• كما يجب أن ترد طلبات الترشيح بالنسبة للمترشحين المنتمين لإحدى الإدارات العمومية، تحت إشراف السلم الإداري عن طريق الوحدة المكلفة بالموارد البشرية للإدارة المعنية، مشفوعة بموافقة رؤسائه المباشرين وذلك داخل الأجل المحدد أعلاه، وسيتم رفض كل طلب وحذف اسم كل مترشح من اللائحة النهائية للناجحين إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو مستخدم .

المادة الرابعة: يتعين على المترشحين تحميل وطبع نموذج السيرة الذاتية المتعلق بمباراة التوظيف لسنة 2022 من الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية www.onca.gov.ma وكذا على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma وتعبئتها بدقة بالمعلومات الخاصة بهم وتوقيعها وإرفاقها في ملف الترشيح.

ترفض طلبات الترشيح غير المرفقة بالسيرة الذاتية والمتعلقة بمباراة التوظيف لسنة 2022، وكذا بالوثائق الغير المشهود بمطابقتها للأصل؛

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- السيرة الذاتية المتعلقة بمباراة التوظيف لسنة 2022 معبأة وموقعة من طرف المترشح؛
- 2- طلب خطي يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وإمضائه وكذا التخصص الذي وقع عليه الاختيار لاجتياز المباراة؛
- 3- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم (لا تقبل شهادة النجاح)؛
- 4- نسخة مشهود لمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة "شخص معاق" (بالنسبة للأشخاص المعاقين)؛
- 6- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أو عسكري قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- 7- ظرفان مضمونان مسبقان التخليص مع الاستلام، يحملان العنوان الشخصي الذي سيتلقى فيه المرشح مراسلات المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المذكور أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، أو غير مستوفي للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

3

المادة السادسة: تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للمدير العام للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية من بين أطر يتنمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي يتنمي إليها المرشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

- كما تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للمدير العام للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية؛

- ويمكن اللجوء إلى مؤسسة عمومية أو مكتب مختص لتنظيم مباريات التوظيف؛

- ستم عملية الفرز والانتقاء الأولي لملفات الترشيح وفق الشروط المبينة في هذا المقرر.

- سيتم استدعاء المرشحين اللذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في مباراة التوظيف المزمع تنظيمها على النحو التالي:

المعامل	المدة	الاختبارات
03	ثلاث ساعات (03 س)	<u>الاختبار الكتابي:</u> يتعلق بالتخصص المطلوب
02	15 إلى 30 دقيقة	<u>الاختبار الشفوي:</u> مقابلة مع اللجنة حول مختلف المواضيع والمجالات من أجل تقييم قدراته في تحمل المهام الموكلة إليه أو حول الوظائف الخاصة بدرجة التوظيف.

- تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعبير إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20؛
- لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل في الاختبار الكتابي على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20؛
- يقبل على لائحة النتائج النهائية المرشحين والمرشحات الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السابعة: سيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية www.onca.gov.ma وكذا على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma كما تلصق بالمقر المركزي للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية وسيتم توجيه الاستدعاءات إلى المرشحين المقبولين بواسطة رسالة مضمونة وعبر البريد الإلكتروني للمعنيين بالأمر؛

المادة الثامنة: سيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية www.onca.gov.ma وكذا على الموقع الإلكتروني

www.emploi-public.ma كما تلصق بالمقر المركزي للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز هذا الاختبار الشفوي؛

المادة التاسعة: إن نشر لائحة المرشحات والمرشحين الناجحين بصفة نهائية وكذا لائحة الانتظار والمرتبين حسب الاستحقاق، سيكون على الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية www.onca.gov.ma وكذا على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma كما تلصق بالمقر المركزي للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية، وكذلك ستوجه الاستدعاءات بواسطة رسالة مضمونة وعبر البريد الإلكتروني للمعنيين بالأمر؛

المرشحين والمرشحات الناجحين بصفة نهائية ملزمون باستكمال ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية داخل الأجل الذي تحدده الإدارة تحت طائلة تعويضهم بمرشح من لائحة الانتظار؛

كما يتوجب على المرشحين والمرشحات الناجحين بصفة نهائية تقديم شهادة الدبلوم الأصلي لمطابقته مع النسخ؛

إن المترشحين الناجحين بصفة نهائية سيتم تعيينهم حسب حاجيات المصالح التابعة للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية بمختلف جهات وأقاليم المملكة.

جم
و

المدير العام للمكتب الوطني
للاستشارة الفلاحية
بهاجني جواد